

طابع الشهيد

مستشفيات جامعة الزقازيق



إدارة المشتريات والمخازن

ثمن الكراسة / ٣٩٩ جنية
التأمين الابتدائي / ٠٠٠٠٠٠ جنية

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمارس العامل لنقل ناتج
مخلفات ونفايات الفرم + ترميم المحرقة + النفايات الفنديمة

(عقد سنوي)

٢٠٢١ / ١٦ جسمة

كراسة رقم

اسم العميل ولقبه :


العنوان :

رقم البطاقة الضريبية :

رقم الملف الضريبي :

المأمورية التابع لها :

الموظف المختص



المدير العام



الاشتراطات الواجب توافرها للشركات المتخصصة
لنقل النفايات الفنديه والفرم والتعقيم والترميد

- ١- أن تكون الشركة مرخصة لهذا الشأن .
- ٢- أن يكون لديها سيارة مغلقة الأبواب وليس سيارة نقل مكشوفة .
- ٣- أن تكون حاصلة على تعاقد من أحدى المقاولات العمومية للفايات الفنديه .
- ٤- أن تكون حاصلة على تعاقد من إحدى المدافن المعتمدة بالدولة لنتائج أجهزة الفرم والتعقيم والترميد الناتج من المحرقة الطبية .
- ٥- أن تكون الشركة حاصلة على موافقة بيئية من وزارة الدوّله لشئون البيئة .
- ٦- أن يتم المعاعنة من قبل الشركات للمستشفيات الجامعية معاعنهه تأهيل للجهالة وذلك لنجاح الاستمرار في تلك المنظومة حيث الحال بها يعرض إداره المستشفيات للظهور بمظهر غير لائق .
- ٧- أن يكون للشركة عنوان ثابت تتمكن من المراسلات عليه وكذلك رقم للاتصال .
- ٨- أن تكون الشركة مسؤولة عن العاملين لديها إثناء التحميل وعما يصدر منهم من تصرفات مسؤليه كامله دون أدنى مسوؤليه مدنيه أو جنائيه على إدارة المستشفيات .
- ٩- تلتزم الشركة بتوفير العماله اللازمه وتوفير مهمات الوقاية الشخصية للعاملين .
- ١٠- تلتزم الشركة بدفع ونقل النفايات الفنديه من كل قطاع على حدى في المعايد التي يتم الاتفاق عليها ورفع نتائج أجهزة الفرم والتعقيم من قطاع الحوادث يومياً ورفع الترميد من محرقه قطاع السلام يومياً .
- ١١- أن يكون للشركة سابقه أعمال فى هذا المجال .
- ١٢- تقدم الشركة شهرياً إيصالات ميزان بسكول حتى تتمكن من استلام مستحقاتها المالية على ان يكون نظام المحاسبة بسعر الكيلو جرام .
- ١٣- مدة هذا العقد سنته تبدا من تاريخ بدایية التنفيذ الفعلى للعقد ويجدد تلقائياً بموافقة الطرفين مالم يبدي احد عدم رغبته في التجديد قبل شهرين

خطاب تقديم العطاء

السيد الاستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى

أنتشرف أنا الموقع أدناه /
بتقدیم عرض أسعار للأصناف المبيته بقوائم عملية
والائتمان المدونه فيه بمعرفتي وأقر بذنى قد اطاعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على
اساس المواصلات والشروط الموضوعه في هذا العطاء
كما اقر ببيان الشركه مقدمه العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد
الشركه أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لحكم الحراسه .
برجاء استيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه

العنوان

التليفون

المحمول

الفاكس

رقم الملف الضريبي

رقم السجل التجاري

رقم التسجيل بالقيمه المضافة

المسلول بالتوقيع على العقود والتعامل

باسم الشركه

على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبه تقديم العطاء بسهوله .
يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسة الشرط والمواصفات دراسة فنيه دققه
نافية للجهله وتقديم جميع المستندات المطلوبه .
يجب ختم كراسة الشرط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه
على جميع الشرط الوارده بالكراسه .
لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بغير أحد هذه الشرط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه
أى عطاء لا يتزام بذلك من جميع التواحى سيكون على مسؤولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء
مبشره دون الرجوع إليه .
توقيع مدير الشركه
خاتم الشركه

أولاً : الشروط العامة

مع عدم الإخلال بالحكم قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨) (رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٥) ولأنه التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدم العطاءات الألتزام بالأحكام الآتية بكل دقه حتى لا يترتب على مخالفتها رفض

عطاءاتهم

البنـ الأول :

تقديم العطاءات موقفه من أصحابها إلى إدارة المستويات بعمر إدارية المستويات بجامعة الزقازيق في موعد عاشره السادس الثانيه عشر من ظهر يوم الموافق ٣٠/٦/٢٠١٩ حيث يتم فتح المضاريف الفنية في هذه المدارس / المناقصه ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

البنـ الثاني :

تقديم العطاءات فى مظروفين أحدهما للعرض فنى (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والتالوج الخاص بالأصناف الذى تقدمت بها الشركه) والأخر للعرض المالى ويكتب عليهما يختصر اسم المستفيضات واسم المناقصه / المدارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فنى - مالى) واسم محمد العصمه ويجب احکام غلق كل من المظروفين وختتمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشارع بحدوث أى خطأ فى عطاءه .

البنـ الثالث :

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره (٢٠٠٠) فقط مدفوع نقداً بخزينة المستويات

البنـ الرابع :

خطاب ضمان ينكي غير مشروط وسلامي المفعول لمدة اربعه أشهر على الاقل من تاريخ فتح المضاريف ٣٠/٦/٢٠١٩ يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المضاريف الفنية وتجدد حسب ضباب المستفيضات كما يحق للمستفيضات إخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو حزمه منه فى آخر يوم لمدة سريان

العطاء

في البند الخامس :-
يقدم بالمظروف الفنى كافة المواصلات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

ما يفيد بالتسجيل على براءة انتهاكات العامة	بيان تفاصيل المطالبة بالتسجيل
شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحا بها الماموريه التي تم تقديم العطاء	بيان تفاصيل المطالبة بالجهات والمدعيه والجاهيه معتمده من تلك الجهات

بيان القطاوى المقام للخطه (عقد تأسيس الشركه)	بيان القطاوى المقام للخطه (عقد تأسيس الشركه)
استشاره القيد بسجل المستوردين (استشاره ٤٤ س وكلاء تجاريون) سلريه المعمول بالاسبيه للأصناف المستورده او ما يفيد أحقيه الشركه بالإستيراد في الأدوية والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحه والترجمه.	يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك الذي تتعامل به يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكرر الصناعى المصرى الصادره من اتحاد الصناعات الجيرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه

بيان تفاصيل المطالبه بالسجل التجارى الصناعي	بيان تفاصيل المطالبه بالسجل التجارى الصناعي
بيان تفاصيل المطالبه بالجهات والمدعيه والجاهيه معتمده من تلك الجهات	بيان تفاصيل المطالبه بالجهات والمدعيه والجاهيه معتمده من تلك الجهات

بيان تفاصيل المطالبه بالجهات المختصة	بيان تفاصيل المطالبه بالجهات المختصة
بيان تفاصيل المطالبه بالجهات والمدعيه والجاهيه معتمده من تلك الجهات	بيان تفاصيل المطالبه بالجهات والمدعيه والجاهيه معتمده من تلك الجهات

♦ البند السادس :-

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداد وقائمه الأسعار الذى يتم وضعها فى المظروف المالى عوضاً
- الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف .
- ١- أوراق العطاء المالى مرفقه من تسعين (اصل وصوره) وموضاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف ومتعدد من الشركه (صورة طبق الاصل) ومتعدد من جهة الإختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- ٢- ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تقدم الشركه بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات
- ٣- تكتب أسعار العطاء بالجبر الجاف أو الطياعه رفرا وحرفا باللغه العربيه ويكون سعر الوحده فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفدادت ويجب أن تكون قائمه الأسعار موزره وموقه من مقدم العطاء ومحفوظه بخانه ت تكون الأسعار بالجنبه المصرى وشامله القيمه المضافة وجميع أعمال التوريد .
- ٤- لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفدادت وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رفرا وحرفاً والتوفيق عليها من مقدم العطاء .



٦- لا ينفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في المناقصه .
٧- يراعى عند التقييم المالى لتحديد السعر النهائي للواىق والقوانيين المنظمه فى هذا الشأن وأى مميزات تتقدم بها الشركات فى العطاء من بضائعه مبنائه فى عمومها الأصليه (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالذات وتحسب من أصل الكمية المطلوبه .

٨- لا ينفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٩- لا يجوز نزع أى ورقة من هذه الكراسه ويتعين عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل فى الواسفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاه الدقه فى وضع أى شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زينة الفنية المالية للعطاء .

١٠- يقبل التعديل فى الأسعار من مقدم العطاء الأول سعراً وبعد العرض على السلطة المختصه لتقدير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستثنيات من عدمه .

البنـ دـ السادس :-

- إلأسحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التامين المؤقت منه حتى المستثنيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإتجاه إلى القضاء أو التنازـ أىـ إجراءات أو إقامة الدليل على حصر ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التامين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطـه ملغـى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافـ المفعـول ويجوز للمستثنيات أن تطلب من مقدمي العطاءات قبولـهـ سـ رسـ

عطـاءـاتـهمـ لـحـيـنـ إـنـتـهـاءـ منـ الـبـتـ وـ التـرسـيهـ .

البنـ دـ الثامن :-

- المستثنيات الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الـ اـذاـ اـقـضـىـ الـأـمـرـ ذـالـكـ وـفـىـ حـالـةـ حدـوتـ اختـلافـ بـيـنـ سـعـرـ الـوـدـهـ وـاجـمـالـىـ سـعـرـ الـوـدـاتـ يـعـوـلـ عـلـىـ سـعـرـ الـوـدـهـ وـيـرـخـذـ بالـسـعـرـ الـمـبـيـنـ بـالـتـقـيـيـمـ فـيـ حـالـةـ وـجـودـ اختـلافـ بـيـنـ سـعـرـ الـوـدـهـ وـاجـمـالـىـ سـعـرـ الـوـدـاتـ يـعـوـلـ عـلـىـ سـعـرـ الـوـدـهـ .

ـ يـحـوزـ لمـقـدـمـ العـطـاءـ أوـ مـنـدـوـبـهـ أـنـ يـحـضـرـ جـلـسـةـ فـتـحـ المـظـارـيفـ الـفـنـيـهـ وـالـمـالـيـهـ فـيـ الـمـوـعـدـ المـحدـدـ لـذـالـكـ لـسـعـرـ قـدرـهـ مـحـتـويـاتـهاـ عـلـىـ أـنـ يـتمـ تـحـديـدـ مـنـدـوـبـ الشـرـكـهـ الـذـيـ سـيـحـضـرـ جـلـسـةـ فـتـحـ المـظـارـيفـ بـمـوجـبـ توـفيـضـ رـسـميـهـ مـنـ الشـرـكـهـ

البنـ دـ التاسـع :-

- إـباـنـ أـخـلـ مـقـدـمـ العـطـاءـ يـأخذـ شـرـوطـ العـقدـ يـحـقـ للـجـهـةـ تـقـيـيـمـهـ عـلـىـ حـسـابـهـ دـونـ اللـجوـهـ لـلـقـضاـءـ اوـ التـخـادـ أـيـةـ إـجـراءـاتـ .

البندين الحادي عشر : -

- التوريد للمخازن المستشفيات وطبقاً لقانون ١٨٨٢/١٨٣٠ م

- المستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في

- المطالبة بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ١٨٨٢/١٨٣٠ م

- المستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتدادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء

- المطالبه باى تعويض وفي حدود أحكام القانون ١٨٨٢/١٨٣٠ م

- بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصه يعتبر ذلك موافقه ضمنيه على ذلك .

- على صاحب العطاء المقبول أن يسد خلال فتره لا تتجاوز عشره أيام من تاريخ اليوم التالي لإخباره بكتاب موصى

- عليه بعلم الوصول يقبول عطاءه التامين النهائى ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الرئيسية .

- البندين الثالث عشر : -

- اذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بذاء التامين النهائي الوارد سداده في المده المحدد يكون للمستشفيات بمحاج

- إنخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجه لإنخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتتفide بواسطه أحد مقدمي

- العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التامين المؤقت فى جميع الحالات من حق المستشفيات طلب

المادة ١٤ من القانون ١٨٨٢/١٨٣٠ م

- كما ي تكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور
وفى حالة عدم كفايتها تلتجا إلى خصمها من مستحقاته لدلي اي جهة إداريه أخرى إيا كان سبب الإستحقاق وذلك كله
مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز
بموافقة السلطة المنحصه إعطاءه مهله أخرى .

البندين الرابع عشر : -

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يسترط لقبول عطائه كله كوده واحده إلا إذا انصست شروط المستشفيات على ذلك صراحة
بل يحق للمستشفيات إذا قسالت الأشلن بين عطائين أو أكثر تجزئه المقادر المعلن عنها بين مقدميها إذا كان فى

صالح العمل إلى آخره

- ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن
المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم
بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه او شروط التعاقد وبشرط الا يخذ ذلك بحقوق المستشفيات لدى التعاق

أو الغير .



- إذا ثبتت على مقدم العطاء او شرط بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإداره يحرر للإداره فسخ العقد و مصدره التأمين بالكامل و التخاذ اجراءات شطب و الحصول على التعيينات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

البنـد السادس عشر :-

إذا استغنت المستحقهيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شئ .

- كما للمستحقهيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أي كميته من أمر التوريد او الغاؤها .

- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقه وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقيع عليه جميع الغرامات .

- تخصم أي زيادة في الأسعار إذا ثبتت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

البنـد السابـع عـشر :-

- يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستحقهيات خلال خمسه عشر يوماً من تاريخ أمر التوريد الصادر من إدارة المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والإسلام .

- بالتبه للأصناف المستورده يلزم إلزاق الإفراج الصحى الخاص بالتشغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الأصلى ويلد المنشآ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصه لذلك كي يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحه وتقدم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجنه بغير ذلك .

البنـد الثامـن عـشر :-

- يتلزم التشركت بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها و المستحقهيات غير مسؤله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد و تحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كـ يتلزم المورود بتقدیم فاتورة بالصنف المورود باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركه لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستحقهيات بما يتم توريد للعلاج الاقتصادي .

البنـد التاسـع عـشر :-

- يتم اعفاء المنشآت الصغيره والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائى اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لnisبية المكون الصناعي المصرى و ترد القبيه المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة التقنية و تدلياته على كلما يقتضيه العقد .

البنـد العـشـرين :-

- يحيط على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعماءات أو عروض لتلك الجهات
- كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكتيفهم بالقيام بأعمال
- يختار أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاصل بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللاندـة التقنية مكملاً لما يرد بشانه نص خاص في هذه الشروط و ما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه و القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م بشأن تضليل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية والانـدة التقنية و تدلياته على كل ما يقتضيه العقد المبرم .

المنافقه العامه لدوريد جلسه / ٢٠٢

جامعة القرني

المشتركين والمخازن

عابر احكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بالمناقصات والمزایدات لأنحائه التنفيذية مكتمله لكل مالم يرد

شأنه نص خاص في هذه الشروط وما شتمل من تعديلات .

مدير المشتريات

